كلامه لان قوله موافقة ظاهره فالمفهوم الموافق حكمه حكم موافقة ويحتمل
فحكم الموافق موافقة فعلى الاول الظاهر يكون مفهوما لا قياسا وعلى
الثاني يكون قياسا قوله لان المفهوم سكوت حاصل مع الايضاح ان
القياس هو المقيس وهو سكوت الحق بالمنطوق والمفهوم مسكوت وحاصل
رد المص ان معنى كون المفهوم مسكوتا انه غير مصرح به مع كونه مدلول
اللفظ ومعنى كون المقيس مسكوتا انه لا اشعار للفظ به وانما يدرك
بواسطة الجامع وقوله قال المص اى في شرح المنهاج لكنه حقق في شرح
المختصر ان لم جهتين هو باعتبار احدهما مستند الى اللفظ وباعتبار
الاخرى قياس حقيقة ولا امتناع ان يكون للشيء اعتباران وذلك
اجمع على القول به مثبتوا القياس ومنكروه كل نظر الى جهة ومن ثم قال
المولى سعد الدين في التلويح وغيره ان الخلاف لفظي قوله والمقيس غير
مدلول له اى ولا يكون الشيء الواحد مدلولا غير مدلول واراد بالمقيس
حكم الفرع وهو فيه مجاز عن نفس الفرع على الصحيح لانه في القياس قوله
وانما خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به هذا على منوال ما سبق من حمل
المفهوم على المعنى المركب من الحكم ومحله وحمل المنطوق على الحكم وحده
لتحصل المناسبة بين المتخالفين كما تحصل بين المتوافقين في مفهوم
الموافقة قوله ليتحقق اشارة الى ان هذه المذكورات شروط في وجود

المفهوم

المفهوم من اصله لنفي حجيته فلو انتفى واحد منها لم يوجد المفهوم قوله اى نحو
الخوف كالجهل اى من المتكلم وهذا كالخوف انما يتصور في غير كلام الله
وكلام رسوله والى هذا اشار الشارح بقوله كقولك في الغنم السائمة
زكاة وانت تجهل حكم المعلوفة قوله اى تربيتهم تفسير للمراد بالحجور
قوله اى دون المؤمنين من كلام الشارح قوله وانما شرطوا للمفهوم اى لوجوده
وتحققه كما مر قوله انتفا المذكورات هي كون السكوت ترك الخوف
وما بعده قوله لانها قوادح ظاهرة اى لقيام قرائن الاحوال عليها وهو
فائدة خفية لان استفادته بواسطة ان التخصيص بالذكر لا يدل من
فائدة وغير التخصيص بالحكم منتف فتعين قوله لما انتفاه اى من بعض الشروط
المذكورة وهو ان لا يكون المذكور خرج للغالب لكن التوجيه انما هو
لنفي هذا الشرط لا لنفس الشرط فاما ان يقدر النفي قبل ما اى لنفي
الشرط الذي نفاه او تجعل ما واقعة على النفي اى للنفي الذي نفاه وهو
نفي الشرط المذكور وهذا اقرب معنى والاول اقرب لفظا قوله وهذا
اى القول بمفهومه وان لم يستمر عليه مالك جواب عما يقال لا حاجة
الى نفي هذا الشرط وهو ان لا يكون المذكور خرج للغالب لان مالكا لم
يستمر عليه حتى يحتاج الى التعرض لنفيه وحاصل الجواب ان مالكا وان
لم يستمر عليه فقد قال به غيره من المجتهدين كداود وابن علي بن ابي طالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)